تكييف عمليات التهجير القسري للمسيحيين في العراق عام ٢٠١٤ في ضوء المفهوم الدولي الجنائي

أ.م.و. نغم اسحق زيا
كلية القانون والعلوم السياسية/جامعة دهوك-كردستان -العراق

الملخص
تعد عمليات التهجير القسري انتهاكا صارخا لحقوق الانسان الاساسية المعترف بها عالميا ،فكيف واذا ارتبطت بمنهج جماعي مخطط له لتطهير مجتمعات محلية برمتها وانهاء وجودها المادي والمعنوي والثقافي بأساليب وحشية تبث الرعب في نفس من يتعرض لها وفي ظروف لا انسانية يواجهون مصيرا مجهولا من التشرد والضعف والاهانة لذاتهم البشرية. إن التهجير القسري كجريمة معترفا بها في القانون الدولي الجنائي يثير تعقيدا في عملية تكييفه ضمن الجرائم الدولية الثلاث الرئيسية التي تستهدف الانسان والتي نص عليها صراحة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ وهي جريمة الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب نظرا لمتطلبات كل جريمة على حدة وهذا الامر ينطبق على الاعمال الاجرامية التي استهدفت المسيحيين لديانتهم وهويتهم الثقافية من قبل تنظيم الدولة الاسلامية في العراق بخاصة في العام ٢٠١٤ فكان هدفنا الرئيسي هو توصيف اعمال التهجير القسري الذي تعرض له المسيحيين وان كانت تدخل ضمن الابادة الجماعية ام في الجرائم ضد الانسانية ام في جرائم الحرب .انتهينا فيه الى نتيجة وهي ان جرائم تنظيم الدولة الاسلامية في العراق ضد المسيحيين من تهجير قسري يغطي متطلبات الجرائم ضد الانسانية.

Abstract:

Forced displacement acts are a flagrant violation of the universally recognized fundamental human rights. How about if such displacement is associated with a planned collective system to cleanse entire local communities, and eliminate their physical, moral and cultural existence, by brutal methods that spread terror in the souls of those who are exposed to them in inhumane conditions? In such conditions, they face unknown destiny of homelessness, weakness and humiliation to their human self. The forced displacement, as a recognized crime in the international criminal law, raises a complication in its adapting process within the three major international crimes that target the human. These crimes are blatantly stipulated in the 1998 statute of the international

criminal court, namely: genocide, crimes against the humanity and war crimes, dependent on the requirements of each crime independently. This applies to the criminal acts that targeted the Christians because of their religion and cultural identity, by the Islamic state in Iraq, especially in 2014.

In this study, our main objectives is to describe the acts of the forced displacement that the Christians were exposed to, whether they are included in the genocide, crimes against humanity, or crimes of war.

Keywords: Forced displacement,genocide, crimes against humanity, war crimes, Iraqi Christian 2014.

كلمات مفتاحية :التهجير القسري ،المحكمة الجنائية الدولية ،الابادة الجماعية ،الجرائم ضد الانسانية، جرائم الحرب، مسيحيي العراق ٢٠١٤.

المقدمة

إن الإنتماء إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية أو ثقافية معينة ومتمايزة عن الاغلبية لا يعد ضعفًا في كرامة الانسان أو سببًا لأن تكون حقوقه الأساسية ناقصة أو معدومة في الدول التي يتميز شعبها بالتنوع القومي أو العرقي أو الاثني أو الديني أو الثقافي ، بل العكس هذا التنوع وحمايته يساهم في الاستقرار السياسي والاجتماعي لهكذا دول . ولا يخرج العراق عن كونه بلدًا تتعدد فيه القوميات والأديان والهويات الثقافية, ومن بينهم المسحيين الذين تناقص عددهم من ١,٥٠٠٠٠٠أ قبل عام ٢٠٠٣ الى ان وصل حوالي ٣٥٠٠٠٠ بعد الاعمال الاجرامية التي ارتكبت ضدهم بخاصة تلك التي ارتكبها تنظيم الدولة الاسلامية في العام ٢٠١٤ وبأعمال وحشية متنوعة و أكثرها سببًا في تشتيتهم بتهجيرهم قسريًا من مناطق تركزهم السكاني واستقرارهم لمئات من السنين.والذي يعد انتهاكاً صارخاً لحقوق الانسان الأساسية المعترف بها عالمياً ،فكيف وإذا ارتبط بمنهج جماعي واسع النطاق لتطهير مجتمعات محلية برمتها وإنهاء وجودها المادي والمعنوي والثقافي.

مما فرض علينا ضرورة بيان وتكييف المفهوم الدولي لعمليات التهجير القسري وفقاً للأنماط الرئيسية من الجرائم الدولية المعترف بها في القانون الدولي الجنائي كجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب ، وكيف يمكن أن نحدد إذا كنا أمام إبادة جماعية من خلال ما تقوم به بعض الاطراف بتهجيرقسري للسكان لأسباب تمييزية بنية تدميرهم أو إننا أمام جريمة ضد الانسانية أو انه يقع ضمن جرائم الحرب في سياق نزاع مسلح داخل.

وتفترض العلاقة بين التهجير القسري وصيغة الجرائم الدولية الثلاث كالإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب الابادة الجماعية مدى توفر الاركان المادية والمعنوية لكل جريمة حتى تتحقق الجريمة المحظورة في واحدة منها فيما يخص عمليات ترحيل المسيحيين من مناطقهم عام ٢٠١٤ على يد تنظيم الدولة الاسلامية.

لذلك تتمحور المشكلة في عملية التكييف ضمن الجرائم الدولية الثلاث، نظراً لمتطلبات كل جريمة على حدة وهذا الأمر ينطبق بخصوص الأعمال الاجرامية التي استهدفت المسيحيين لديانتهم وهويتهم الثقافية من قبل تنظيم الدولة الاسلامية في العراق، ولاجل ذلك يطرح البحث عدداً من الاسئلة :

١- ما المقصود بالتهجير القسري وتأثيره على الجماعات المهجرة قسرياً؟
٢- هل أن ضحايا التهجير القسري من المسيحيين يدخلون ضمن الفئة المحمية من جريمة الابادة الجماعية أم جريمة ضد الانسانية أم جريمة حرب والمدرجة في نظام المحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ ؟
٣- هل إن الأعمال المادية المتصلة بالتهجير القسري للمسيحيين تدخل ضمن السلوك الاجرامي للجرائم المشار إليها في نظام المحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ ؟
٤- ماهي النية المطلوب توفرها في عمليات التهجير القسري ضد المسيحيين حتى يتم تحديد وصفها بأعمال إبادة جماعية أ و جرائم ضد الانسانية أو جريمة حرب ؟

اعتمدنا في بحثنا المنهج الوصفي والتحليلي في معالجة موضوع التهجير القسري ضد المسيحيين في العراق عام ٢٠١٤ وفق مابينه القانون الدولي الجنائي واحكام المحاكم الدولية وتوصيفات الامم المتحدة . موضحين في مبحثين جريمة التهجيرالقسري وتطبيقها ضد المسيحيين في العراق ،والمتطلبات الرئيسية للتهجير القسري في الجرائم الدولية الثلاث .

المبحث الاول: دلالات التهجيرالقسري وتطبيقها ضد المسيحيين في العراق عام ٢٠١٤

نوضح هنا مفهوم التهجير القسري عموما ،و الاعمال التي ارتكبها تنظيم الدولة الاسلامية ضد المسيحيين بعد سيطرته على مناطقهم وأراضيهم والانتهاكات التي استهدفت حقوقهم الانسانية والتي تم توثيقها في تقارير الامم المتحدة وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: التوصيف الدولي للتهجير القسري وجرائم تنظيم الدولة الاسلامية في العراق

يطرح التوصيف عدة مصطلحات تتشابه في النتيجة المترتبة عليها إلا وهي تشريد السكان المدنيين ، أبرزها مصطلح الترحيل القسري والنقل القسري ولتلافي الوقوع في فهم يتعارض مع فكرة حماية السكان المدنيين من عمليات تشريدهم القسرية أوضحت المذكرة التفسيرية الملحقة بنظام روما الجنائي أن المصطلحات الثلاثة مترادفة بالمعنى المقصود منه في م/٧ حيث ترادف عبارة "الترحيل أو النقل القسري" (Deported or forcibly transferred) عبارة "التهجير القسري" (forcibly

displaced)."[١] وقد تم النظر في عناصر هاتين الجريمتين على أكمل وجه في قضية المدعي العام ضد المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ضد ميلومير ستاكيتش ، خلصت فيها الدائرة الابتدائية إلى أن "ما اعتبر في الفقه القانوني جريمتين منفصلتين... هي في الواقع جريمة واحدة ". ومع ذلك ، أكدت دائرة الاستئناف التمييز بين هذين النوعين من النزوح وقررت أنه حتى وإن كانت الجرائم لا تتطلب أن يكون الجاني ينوي نقل الأشخاص نهائياً. ففي قضية المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ضد راديسلاف كرستيك ، قيل أن "الترحيل والنقل القسري يتعلقان بالإجلاء القسري وغير القانوني للأفراد من الإقليم الذي يقيمون فيه. ومع ذلك ، فإن الاثنين ليسا مترادفين في القانون الدولي العرفي. يفترض الترحيل النقل خارج حدود الدولة ، في حين أن النقل القسري يتعلق بالنزوح داخل الدولة. ومع ذلك ، فإن هذا التمييز ليس له تأثير على إدانة مثل هذه الممارسات في القانون الدولي الإنساني ". ومن الناحية العملية ، فإن طبيعة الأدلة هي التي ستحدد أي الجرائم قد ارتكبت [٢] ويورد بعض الكتاب في تعريفهم للتهجيرالقسري مصطلح"الابعاد القسري "ويصفونه بإنه"اجبار مجموعة من السكان تقيم بصورة قانونية على أرضها وفي ديارها على الانتقال إلى منطقة أخرى ضمن الدولة نفسها أو خارجها بناء على منهجية وتخطيط تشرف عليهما الدولة أو الجماعات التابعة لها او جماعات اخرى أقوى ،في مسعى للتطهير القائم على أساس التمييز العرقي أو الاثني أو القومي أو الديني أو حتى التوجه السياسي في تلك المنطقة التي يتم ابعاد السكان منها ولتحقيق هذا الغرض يقوم بالنقل والابعاد باللجوء الى كثير من الاحيان الى وسائل عدة من الارغام والفرض بما في ذلك اللجوء الى العنف القاتل وتدمير الممتلكات ، أو نهبها واخضاع المجموعة المراد نقلها إلى العديد من الممارسات المهينة والحاطة بالكرامة ومنها القتل واستعمال القوة والاغتصاب بحيث تؤدي هذه الاعمال ومجمل عملية النقل القسري الى التطهير العرقي وتكون نتيجة هذا الابعاد القسري أن يفقد المبعدون املاكهم واستقرارهم وأمنهم الشخصي المدني والسياسي ويضطر الناجون منهم إلى بناء حية جديدة تقوم على الفقر والتشرد واللجوء إلى ديار ليست لهم وضمن أوضاع اقتصادية واجتماعية وثقافية سيئة.[٣] كما يتسع التهجير القسري لمصطلح اخر هو"الاخلاء القسري" أشارت إليه اللجنة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام (٧) عن السكن الملائم - الاخلاء القسري "بوصفه طرداً دائماً او مؤقتاً لأفراد أو أسر أو مجتمعات محلية ضد إرادتهم من منازلهم أو الاراضي التي يشغلونها دون ان توفر لهم أشكال مناسبة من

---

(١) فقرة ١٣ من ملحق رقم (٢) المذكرة التفسيرية لاركان الجرائم الدولية المبينة في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية،٢٠٠٢.

(2) *see: Joanna Korner , Criminal Justice and Forced Displacement in the Former Yugoslavia, (ICTJ/Brookings, Project on Internal Displacement, July 2012),p5.*

(٣) انظر وليم نجيب نصار ،مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي،(ط١،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،٢٠٠٨)،ص٣٦٤.

الحماية القانونية او غيرها من اشكل الحماية وتيسر لهم سبل الحصول عليها".[١] وهو بهذا المعنى ينصرف الى التهجير القسري المحظور الذين ينتهك حقوق الانسان الاساسية وفقاً للقانون الدولي لحقوق الانسان.وبذلك لا ينطبق الاخلاء القسري المحظور على الحالات التي تنفذ وفقا للقانون الوُطني و للنصوص الواردة في اتفاقيات حقوق الانسان وبمراعاة الاصول القانونية المتماشية مع التزامات الدولة وفقا للمعايير الدولية لحقوق الانسان ،كما في حالات الاخلاء لحماية حياة الافراد من الخطر فالغاية هي حماية الافراد إذا جاءت بقرار إداري أو حتى قضائي صادر استناداً للقانون الوطني ومتفقاً مع المعايير الدولية لحقوق الانسان وبعكسه سوف تشكل نوعاً من الاخلاء القسري المحظور.[٢]

إن التأكيد في الجهود الدولية على تحديد التهجير القسري ليس القصد منه فقط الاشارة إلى حالة نقل السكان من مكان إلى آخر فهو أمر أخطر من ذلك ليصبح جريمة دولية تشمل أفعالاً متعددة بينتها مذكرة المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات التابعة لمجلس حقوق الانسان وهي" ان يقوم الابعاد على اساس جماعي يؤثر في مجموعة الاشخاص ، أو أنه يجري بالقوة او التهديد باستخدام القوة ، أو أنه يقوم على اساس قسري وليس طوعي ، أو أنه يجري على اساس منهجي ضمن مخططات الحكومة او الجماعة المسؤولة عن التنفيذ ، أو أنه يقوم على اساس تمييزي ،واي فعل من هذه الافعال او مجموعة منها تشكل جريمة ابعاد قسري "وهو بذلك يشمل الممارسة والسياسة التي تهدف الى ابعاد السكان قسرا الى منطقة ما او من منطقة ما .[٣] يتبع التهجير القسري حالة من التشرد الداخلي اذا كان القصد منه فقط التهجيردون نقل الاشخاص الى خارج البلاد ،وهي مشكلة خطيرة تواجهها المجتمعات التي تشهد انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الانسان او القانون الدولي الانساني نتيجة لأعمال العنف او النزاع المسلح او الاضطهاد او بسبب الاعمال الارهابية .[٤]

بمقارنة هذا المفهوم مع ما تم توثيقه من **قبل اجهزة الامم المتحدة** فقد تعرضت المكونات العرقية والدينية المتنوعة في العراق الى مجموعة من الانتهاكات الجسيمة ارتكبها تنظيم الدولة الاسلامية ضدهم شملت عمليات الاعدام والقتل والخطف والاغتصاب واشكال اخرى من العنف الجنسي والجسدي والاتجار بالنساء والاطفال والتجنيد الاجباري للاطفال وتدمير وتدنيس الاماكن الدينية والثقافية والتدمير والنهب

---

(١) الفقرة الثالثة من التعليق العام(٧) على الحق في سكن ملائم للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،دورة (١٧)،١٩٩٧ ، منشور برنامج الامم المتحدة الموئل،الاخلاء القسري،(صحيفة الوقائع رقم ٢٥،التنقيح الاول،٢٠١٤)،ص٣.

(٢) الاخلاء القسري،برنامج الموئل،المصدراعلاه،ص٦.

(٣) راجع د. وليم نجيب نصار،مصدر سابق ،ص٣٩٥ وص٣٦٩.

(٤) عرفت الجمعية العامة "المشردين داخليا "بانهم "أشخاصا او مجموعات من الاشخاص اضطروا او اجبروا على الفرار اوعلى مغادرة ديارهم او اماكن اقامتهم المعتادة بصفة خاصة نتيجة لنزاع مسلح او حالات عنف عام او انتهاكات لحقوق الانسان اوكوارث طبيعية اوكوارث من فعل البشر وسعيا الى تفادي اثارها ولم يعبروا حدود دولة معترفا بها دوليا"، قرار الجمعية العامة –توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا-المرقم (١٥٦/٧٠)، البند (٧٢) الفقرة ب،دورة ٧٠ ،٢٠١٥ رقم الوثيقةA/Res/٧٠/165.

لممتلكاتهم والحرمان من حرياتهم الاساسية.وقد جاء استهدافهم ضمن سياسة منهجية تهدف الى تدمير اواضطهاد او طرد تلك المكونات نهائيا من الاماكن التي خضعت لسيطرة التنظيم .اتصف الباعث من ارتكابها بالطابع التكفيري الديني للمكونات الذين اختلفوا عن عقيدة داعش التكفيرية.[١] بل في توصيف أكثر تحديداً بأن ماتم ارتكابه يمكن أن يشكل جريمة إبادة جماعية أو حتى جرائم ضد الانسانية أو جرائم حرب فقد أشاراحد التقارير للامم المتحدة في تحليله لهذه السياسة إلى أنه يستهدف وكما يبدو اضطهاد وتهجير وتدمير الطوائف المستهدفة بشكل نهائي في المناطق التي خضعت لسيطرة هذا التنظيم وبإن أعمال العنف إنما ارتكبت ضد المدنيين بسبب انتمائهم الفعلي أو المتصور إلى جماعة عرقية أو دينية ، وإن بعضاً من هذه الاعمال ربما تشكل جرائم إبادة جماعية ، وأخرى قد تبلغ درجة الجرائم ضد الانسانية وجرائم حرب، وشملت الجماعات العرقية والدينية التي استهدفها التنظيم المذكور الايزديين والمسيحيين والتركمان والكاكائيين والصابئة المندائيين والكرد والشيعة مرتكبا جرائم متنوعة كان من بينها الابادة الجماعية بطريق القتل ، الحاق الاذى البدني أو النفسي الشديد ، ونقل الاطفال قسراً في إطار نمط واضح من السلوكيات المتشابهة الرامية إلى القضاء على جماعة معينة خاصة ماحصل مع الايزيديين [٢]

المطلب الثاني: التهجيرالقسري للمسيحيين من مناطق استقرارهم عام ٢٠١٤

يشكل المسيحيين في العراق ثاني اكبرديانة فيه ،خمن عددهم حوالي٨٠٠٠٠٠- ١,٤٠٠٠٠٠ عام،ويمثلون " الارمن والاشوريون والكلدان والسريان ،من مختلف الطوائف الدينية" تناقص العدد وبشكل متسارع بعد عام ٢٠٠٣ بسبب اعمال العنف والتمييزالتي استهدفتهم الى ان وصل عددهم ٣٥٠,٠٠٠ ،ويقدر ان ٢٠٠٠٠٠ كانوا مستقرين في محافظة نينوى ومحيطها وبعد اجتياح تنظيم الدولة الاسلامية ٢٠١٤ تم افراغ هذه المناطق بالكامل منهم وتسببوا في تشريدهم قسرا .[٣] وهم يشكلون اقلية عددية نسبة الى احصائية السكان في العراق البالغة عام ٢٠١٥ (٣٥,٢١٢,٦٠٠) والعام ٢٠١٩ (٣٩,١٢٧,٩٠٠)[٤] عاد منهم الى مناطقهم بعد تحريرها فقط (٣٢٦٢) اي بنسبة ١%في العام ٢٠١٩.[٥]

---

(١) تقرير مكتب حقوق الانسان في بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق:حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق (١١ ايلول-١٠ كانون الاول ٢٠١٤)،ص٦-٧.

(٢) تقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الاقليات عن بعثتها في العراق:الى مجلس حقوق الانسان في دورته(٣٤)٢٧ شباط-٢٤ اذار ٢٠١٧ ،ص٥.

(٣) يعرف المسيحيين في العراق ايضا بكونهم ينتمون لمجموعات عرقية مختلفة تتحدث بلغاتها الام وتعتنق الديانة المسيحية، ولايتم تعريفها بانها عربية. ينظر التقرير المشترك لمعهد الدولي لحقوق الانسان والمجموعة الدولية لحماية حقوق الاقليات ومنظمة الامم المتحدة والشعوب ومركز وقف اطلاق النار: استحالة العودة الى الديار –الاقليات في العراق على وشك الاختفاء،تموز ٢٠١٦ ،ص١٠.تم تثبيت هذا العدد ايضا في تقرير المقررة الخاصة لحقوق الاقليات في العراق ٢٠١٧،مصدر سابق ،ص١٢.

(٤) تقديرات عدد السكان في العراق،جهاز الاحصاء المركزي : تقديرات سكان العراق للفترة (٢٠١٥-٢٠٣٠)متاح على الموقع الرسمي:http://cosit.gov.iq/ar/2013-01-31-08-43-38

(٥) التقرير الفصلي (العودة من الهجرة والنزوح) الاصدار (١)٢٠١٩ ،اعداد دائرة المعلومات والبحوث:قسم الاحصاء وبنك hالمعلومات،وزارة الهجرة والمهجرين-جمهورية العراق،ص١٥.

اتسمت سياسة تنظيم الدولة الاسلامية بالتطرف واستخدام الخطاب الديني في التخلص من أي شخص يختلف معهم عقائديًا أو دينياً لم يسلم منها أحد، إلا أنه استهدف الاقليات وبشكل خاص بسبب تشدد مذهبه وتفسيره للدين الاسلامي ، ونعت الاقليات من الديانات الاخرى ب"الكفر والهرطقة" نتج عنها تشريد مئات الالاف من افراد الاقليات أو تعريضهم للقتل ، لم يقتصر هذا المنهج المتطرف على الاشخاص بل طال المدن تاريخية والمواقع الثقافية والدينية التي كانت موطنا لهم ([1])

بعد استيلاء تنظيم الدولة الاسلامية على مدينة الموصل في حزيران ٢٠١٤.تغير نمط الحياة في تلك المدينة واطرافها وما يعرف بمنطقة سهل نينوى التي يقطنها الالاف من المسيحيين.

كانت الخيارات المطروحة أمام الأفراد والعائلات المنتمية الى الديانات الاخرى محدودة و متباينة بحسب الدين الذي ينتمي اليه الشخص. فقد فرض تنظيم الدولة الاسلامية على المسيحيين أما الدخول في الاسلام أو الجزية أو الطرد أو الموت، تسببت تلك السياسة بفرار الآلاف من المسيحيين منذ منتصف عام ٢٠١٤ ،بينما واجه الذي بقى منهم هناك نظام الجزية،وطلب من اخرين اما الاسلام او الاعدام، ووصمت ممتلكات المسيحيين بحرف النون اختصارا ل "نصراني" بعدها صودرت ممتلكاتهم وتلقى المسيحيين إنذارًا بمغادرة المدينة حتى يوم ١٩ تموز من عام ٢٠١٤.([2]) كما وتعرض أخرون للخطف مقابل الحصول على فدية لاطلاق سراحهم بينما لحق التدمير الكنائس والمؤسسات الدينية والثقافية ،والاثار الدينية والثقافية التي تعد تاريخا طويلا للمسيحيين في العراق، واستخدام سياسة الترهيب ،والتجريد من الممتلكات وحتى الغذاء والادوية التي كانت بحوزة من خرج من المدن التي سيطر عليها تنظيم الدولة الاسلامية واجبارهم على الفرار [3] ففي تاريخ ١٦ تموز وزع تنظيم الدولة الاسلامية منشورات على المسيحيين في المدينة تأمرهم إما بإعتناق الاسلام أو دفع الجزية أو ترك المدينة اوالموت ،بعدها استدعى الزعماء المسيحيين الى الاجتماع في ١٧ تموز ٢٠١٤ إلا أن الزعماء المسيحيين رفضوا حضور الاجتماع على أثر ذلك أصدر التنظيم المذكور أمر أخر مفاده يجب على أي مسيحيي لم يطع الامر السابق مغادرة المدينة دون أخذ أي ممتلكات، وأعلن عن هذا الامر أيضاً في جميع المساجد بتاريخ(١٨تموز-صلاة الجمعة) وحتم على المسيحيين ترك المدينة واخر موعد هو ظهر يوم ١٩ تموز او مواجهة الموت، تم خلالها احتلال بيوت المسيحيين ونهب ممتلكاتهم بما في ذلك أوراقهم الشخصية والمواد الغذائية الضرورية ، كما وتعرضوا الى الاعتداءات الجسدية

([1]) ورد تفصيل الاحداث في فقرة(٧) والفقرة ٣٢/ ثانيا من تقرير المقررة الخاصة بقضايا الاقليات في العراق، مصدر سابق .ص٦-١٢. ينظر كذلك تقرير :شاهد على الاحداث:استهداف الدولة الاسلامية الاقليات العراقية في نينوى،اعداد مركز سيمون سكودت لمنع الابادة الجماعية ص١١-١٩ .منشور على :ushmm.org\iraq

([2]) كما كانت هذه الخيارات مطروحة امام الصابئة المندائيين ،اما اليزديين والكاكائيين والبهائيين فقد كان خيارهم اما الاسلام او الموت،راجع الفقرة ٨ /ثانيا، تقرير تقرير المقررة الخاصة بقضايا الاقليات في العراق، المصدر المصدر السابق ،ص٥.

([3]) الحرية الدينية في العراق:تقرير وزارة الخارجية الامريكية /مكتب الديمقراطية و حقوق الانسان والعمل،٢٠١٤،ص١٤.

والجنسية والاغتصاب على يد مقاتلي تنظيم الدولة الاسلامية عند نقاط التفتيش أثناء فرارهم من المدينة، ولجوئهم الى اقليم كردستان أو أقاربهم أو إلى المجتمعات المسيحية القاطنة في سهل نينوى المحيط، والتي لم تسلم ايضا حيث قطع عليهم التنظيم الماء والكهرباء ،بعدها اخذ التنظيم بالتوسع ليحتل مناطق سهل نينوى لتاتي موجة جديدة من تشريد الالاف من المسيحيين واخرون بعد تاريخ(٥-٦ اب) تم خلال هذه العمليات الاستيلاء على ٤٥ كنسية واديرة مسيحية قسم منها جرى تدميره وحرقه وقسم منها حولت الى مساجد والقسم الاخر استخدمها كقواعد لمقاتليه. [١] وبتحليل هذه الاعمال مع مفهوم التهجير القسري المحظور دوليا فان اسلوب تنظيم الدولة الاسلامية يقع ضمن التوصيف الدولي المحظور داخل أراضي الدولة من مجموعات اقوى بنقل المسيحيين قسرا من مناطقهم الى مناطق خارج عن سيطرة التنظيم وطردهم بشكل نهائي لخلق مجتمعات متجانسة معه لتستقر محل السكان المسيحيين المطرودين وبشكل جماعي مستعينا بشتى الوسائل المحظورة المبينة سابقا.

المطلب الثالث: الانتهاكات المترتبة على تهجير المسيحيين من مناطق استقرارهم عام ٢٠١٤ وملاحقتها قضائيا

نبين وفي ناحيتين الانتهاكات المترتبة على عمليات التهجير القسري وكيف تم التعامل مع جرائم داعش قضائيا .

الناحية الاولى :الانتهاكات الناجمة عن التهجير القسري ضد المسيحيين وفقا للمعايير العالمية:

تنتهك عمليات التهجير القسري حقوق الانسان الأساسية بالمجمل وبكل أنواعها من الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومنها الحق في الحياة والحرية وعدم الخضوع للتعذيب أو المعاملة المهينة أو اللاانسانية والحق في الأمن على شخصه و الحق في التعليم والعمل والصحة والغذاء و السكن الملائم والاستقرار و الملكية وحرية التنقل واختيار محل الاقامة ، و المساواة نتيجة التعرض لمعاملة تمييزية يحظرها القانون ،حيث ترتكب أعمال التهجير القسري ضد جماعات معينة يكون من بينها الاشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية أو اثنية على أساس التمييز أو النزاع أو التطهير العرقي.[٢]

كما تنتهك في حالات محددة حق الشعوب الأصلية في الارض ومعيار الأصالة هنا نابع من العلاقة الثقافية المميزة التي تربط الشعوب الأصلية بأرضها ويحميها من الترحيل، فالأرض تعد عامل أساسي يمكن الشعوب الأصلية من الحفاظ على مؤسساتها وثقافتها وتقاليدها[٣] ولضمان بقاء العلاقة الوثيقة بين الشعوب الأصلية

---

(١) وردت الاشارة الى هذه الاوامر الصادرة عن تنظيم الدولة الاسلامية(داعش) والاعمال الاجرامية التي ارتكبها ضد المسيحيين والايزديين والتركمان والشبك في تقرير مكتب حقوق الانسان في بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق:حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق للفترة (٦ تموز -١٠ ايلول)، ٢٠١٤،ص٢٠و١٢.

(٢) الاخلاء القسري:برنامج المونل:مصدرسابق ،ص٦-٨.

(٣) انظر مقدمة اعلان الامم المتحدة لحقوق الشعوب الاصلية، اعتمدته بقرارها ٢٠٠٧/٦١/٢٦٩.

وأراضيها وأقاليمها ومواردها فقد منع ترحيل الشعوب قسراً عن أراضيها أو أقاليمها أو نقلهم إلى مكان جديد دون موافقتهم الحرة والمسبقة وعن علم وبعد الاتفاق على تعويضهم تعويضاً منصفاً وعادلاً .[١]

وبالنظر إلى هذا الاعتراف العالمي فإن قرارات داعش بالطرد الصريح للمسيحيين من مناطقهم يعد خرقاً جوهرياً لحقهم في الاحتفاظ بهوياتهم وثقافاتهم وتاريخهم من المدن التي أخرجوا منها قسراً. وحرمانهم من ممارسة تقاليدهم وعاداتهم الثقافية والذي تضمن أيضاً خرقاً للحق في الحفاظ على مظاهر ثقافتهم في الماضي والحاضر والمستقبل من أماكن أثرية وتاريخية و ممتلكات ثقافية وروحية ودينية [٢] ولانغفل التذكير باعمال القتل والاغتصاب والتعذيب والنهب والسلب والاعتداءات الجنسية والاختطاف التي سبقت اعمال التهجير او رافقتها .

الناحية الثانية: المواجهة القضائية للانتهاكات الجسيمة المرتكبة من داعش في العراق . ان اعتداءات داعش المنهجية والمتواصلة والواسعة والتي استهدفت المدنيين وانتهاكاته للقانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان بما فيها الانتهاكات التي تتم بدوافع دينية ،لاينحصر خطرها فقط بالإقليم العراقي بل تشكل خطرا عالميا مهددا للسلم والامن الدوليين، وهو ماوصفه مجلس الامن في قراره (٢٣٧٩-٢٠١٧) مبينا صيغ متنوعة من الجرائم التي ارتكبها داعش والتي شكلت جزءا من ايدولوجيته واهدافه الاستراتيجية ،وهي جرائم قد ترقى الى مستوى الابادة الجماعية وضد الانسانية او جرائم حرب ،الامر الذي استوجب مساءلتهم عن هذه الجرائم وخاصة "الاشخاص الذين يتحملون اكبر قدر من المسؤولية بما في ذلك القيادة والقيادة الاقليمية ...."على ان تكون الولاية القضائية للدولة العراقية بالنسبة الى الجرائم التي وقعت على اقليمها.[٣]

وتطبيقا للقرار تولى القضاء العراقي النظر في جرائم داعش فخلال المدة من كانون الثاني ٢٠١٨ إلى تشرين الأول ٢٠١٩ ، نظر القضاء فيما يزيد عن ٢٠,٠٠٠ قضية مرتبطة بالإرهاب، ولا يزال هناك الآلاف من القضايا المعلقة،كان المتهمون فيها من الوطنيين والاجانب شملت رجالا ونساء واطفال ،تم نظر القضايا بموجب القانون الوطني العراقي واغلبها تم نظرها استنادا لقوانين مكافحة الارهاب ، اعتمدت الحكومة الاتحادية العراقية وحكومة إقليم كردستان قوانين مكافحة الإرهاب الصادرين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ على التوالي .وبينما يعد القانونان نصين تشريعيين منفصلين يختلف محتواهما، إلا أن القانونين يتسمان بتعريف فضفاض "للإرهاب" ،وتتراوح الأعمال الفردية الإرهابية في القانونين بين "استخدام العنف لنشر الرعب" و "أي عمل له دوافع إرهابية يهدد الوحدة الوطنية للبلاد" و"الإضرار بالممتلكات العامة". ولم يتم تطبيق وصف الجرائم الدولية الثلاث نظرا لان القانون العراقي ليس فيه تقنين للجرائم الدولية .

---

(١) المادة (١٠) من اعلان حقوق الشعوب الاصلية.

(٢) المادة(١١) من الاعلان اعلاه.

(٣) قرار مجلس الامن ٢٣٧٩)، جلسته(٨٠٥٢)،٢١/ايلول/٢٠١٧ .الوثيقةS/RES/2379 .

وبذلك لا تمتلك المحاكم العراقية صلاحية فيما يتعلق بجرائم الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية التي تم ارتكابها على أرض العراق. كما أن العراق ليس طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ..[1] مما ترك هذه الجرائم الخطيرة تعالج كجرائم عادية وفقا للقوانين المتوفرة وبمقارنة حجم الانتهاكات الجسيمة والاعتراف الاممي بانها تشكل جرائم دولية خرقت احكام القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني بالاعتداءات المنهجية الواسعة ضد المدنيين فكان لابد من التأسيس لمحاكمات دولية بقرار ملزم من مجلس الامن بدلا من تحويلها لقوانين وطنية ليس فيها تغطية قانونية لتعريف الجرائم الثلاث وأركانها. والذي يشمل الانتهاكات المرتكبة ضد الاقليات العرقية والدينية المختلفة في العراق من بينهم المسيحيين كفئة محمية وفق قواعد القانون الدولي العام وكما سنناقشه في المبحث الثاني.
وهنا يبدو التناقض واضح بين اعتراف مجلس الامن بخطورتها ووحشيتها ضد الانسانية وفجأة تتحول الى جرائم لا ترقى الى ذلك المستوى. فمتى تستطيع الضحية ان تستفيد من العدالة الدولية الجنائية ،هل ان القصد هو تطبيق الفكرة الاساسية التي انشئت من أجلها المحاكم الجنائية الدولية بأن يكون اختصاصها مكملاً للاختصاص الوطني في حال عجزه أو عزوفه عن الاضطلاع في القيام بواجبه ، وهو أمر يترابط مع نص م/١٧ ف(١/د) من نظام المحكمة الجنائية الدولية التي تنص على ان الدعوى لاتكون مقبولة اذا لم تكن على درجة كافية من الخطورة وللمحكمة ان تتخذ اجراء اخرى.[2] هل العراق يستطيع ان يفي بشروط العدالة الجنائية وليس لديه قوانين تتضمن هذا النوع الخطير من الجرائم؟ كان هذا تهربا واضحا من مجلس الامن في قضايا جرائم داعش على اقليم الدولة العراقية بعدم انشاء محكمة جنائية دولية خاصة على غرار المحاكم السابقة .

المبحث الثاني: المتطلبات الرئيسية لجريمة التهجير القسري للمسيحيين وفق الجرائم الدولية الثلاث

(جريمة الابادة الجماعية-الجرائم ضد الانسانية- جرائم الحرب)
نبين هنا امكانية تطبيق النصوص التي تبين الجرائم الدولية الثلاث على عمليات التهجير القسري المستهدفة للمسيحيين في العراق في ثلاث مطالب :

المطلب الاول: التهجير القسري للمسيحيين وفق متطلبات جريمة الابادة الجماعية

نبين هنا مفهوم الابادة الجماعية ،مع طرح فرص تطبيقه على عمليات التهجير القسري ضد المسيحيين من عدمه،من ناحيتين مهمتين :

الناحية الاولى المقصود بالإبادة الجماعية ومتطلبات انطباقها:استخدم مصطلح "الابادة الجماعية" من قبل الاستاذ النمساوي " رافاييل ليمكن" عام ١٩٤٤عندما طرح مشروع

([1]) انظر : تقرير (حقوق الإنسان في تطبيق العدالة في العراق:المحاكمات بموجب قوانين مكافحة الإرهاب والآثار المترتبة على العدالة والمساءلةوالتماسك الأجتماعي في أعقاب مرحلة "داعش"،بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق،مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،كانون الثاني- ٢٠٢٠ ،بغداد- العراق:الملخص التنفيذي وص٥-٧.
([2]) المادة ١٧ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إعداد إتفاقية الابادة الجماعية لعام ١٩٤٨فعرفها بأنها"خطة منظمة غايتها هدم النظم الاجتماعية والسياسية والثقافية واللغة والمشاعر الوطنية والدين والكيان الاجتماعي والاقتصادي للجماعات الوطنية والقضاء على الأمن الشخصي والحرية الشخصية وصحة الاشخاص وكرامتهم بل القضاء على حياة الأفراد المنتمين الى هذه الجماعات".[١] وفي العام ١٩٤٦ عرفتها الجمعية العامة للامم المتحدة في قرارها(١/٦٩) بأنها "انكار حق الوجود لجماعات إنسانية بأكملها".[٢] وبعد وضع اتفاقية منع الابادة الجماعية عام ١٩٤٨ عرفت هذه الجريمة في مادتها /٢ بأنها أي فعل من الافعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي او الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه:

أ- قتل أعضاء من الجماعة.

ب-إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

د- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

ه- نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.[٣]

بهذا المعنى قصرت الاتفاقية الابادة الجماعية في صورتين ، بالابادة المادية ومعناها القيام بافعال مادية تؤدي إلى القضاء على الجماعة البشرية المستهدفة بالقتل أو الاعتداء على السلامة الجسدية أو الصحية أو منع انجاب الأطفال بفصل النساء عن الرجال من نفس المجموعة أو نقل أطفالهم أو تجويعهم اوتعريضهم لظروف قاسية بقصد تدميرهم .

وبالإبادة المعنوية بخلق أذى نفسي أو عقلي من ذلك أفعال الاغتصاب سواء تم بشكل فردي أو جماعي وأعمال العنف الجنسي فإلى جانب الأذى الجسدي فهو يرتب الاذى النفسي العميق لما يسببه من إذلال لأفراد الجماعة والإقلال من كرامتها و يشمل أيضاً المعاملة اللانسانية المهينة.[٤]

أخذ نظام المحكمة الجنائية الدولية في المادة (٦) التعريف الذي نصت عليه اتفاقية حظر الابادة الجماعية في مادتها (٢) من دون أن يعالج الثغرات التي وقعت فيها الاتفاقية والمتعلقة بنطاق الفئات المحمية أو نطاق الجرائم المشمولة بالاتفاقية والصور التي تتحقق بها ،مع نقاط اخرى لكي نحدد إمكانية تطبيقها على الانتهاكات التي ارتكبت ضد المسيحيين خاصة في العام ٢٠١٤:

---

(١) استخدم مصطلح الابادة الجماعية عام ١٩٤٤ من قبل "رافاييل لمكن" ، ضهر المصطلح بعدها رسميا في التوصية الصادرة عن الجمعية العامة للامم المتحدة (١/٩٦)في ١١/ كانون الاول/١٩٤٦،د. حيدرغازي فيصل الربيعي،المسؤولية الجنائية الدوليةعن جريمة الابادة الجماعية،ط١،مركزالدراسات العربية للنشر والتوزيع،٢٠١٦،ص٢٨ وص٣٣.

(٢) د.حامد سيد محمد حامد،تطور مفهوم الابادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية ،دار الكتب القانونية،مصر٢٠١١،ص١٨.

(٣) راجع المادة/٢ من اتفاقية منع جريمةالابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ ،النافذة في العام ١٩٥١.

(٤)د. .حامد سيد حامد،مصدر سابق ص٥١.

الأولى : من ناحية الفئة المشمولة بالحماية: يوجد أربع جماعات مشمولة بحمايتها وبشكل حصري وهي كل من الجماعة القومية والجماعة الاثنية والجماعة العنصرية ويشار اليها في بعض الكتب بالعرقية والجماعة الدينية، وبذلك استبعدت الجماعات السياسية والاجتماعية.[١]

الثانية: الافعال المشمولة بجريمة الابادة الجماعية: وتقتصر على خمسة أفعال بالنص الصريح تستوعب كل من قام بالجريمة أو تآمر على ارتكابها أو حرض عليها بشكل مباشر وعلني أو حاول ارتكابها أو اشترك فيها سواء أخذت صورة القتل أو الاعتداء على السلامة الجسدية او الروحية بشكل خطير أو نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى أو فرض تدابير هدفها منع الانجاب داخل الجماعة أو تعريضها لظروف معيشية صعبة بقصد التدمير الكلي او الجزئي.[٢]

الثالثة: الباعث على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية: بالنظر إلى سمات الفئة المحمية فإن الباعث على الإبادة الجماعية يتصل بالصفة القومية ويشار إليها ايضا بالصفة الوطنية أو يتصل بالصفة الاثنية أو العرقية أو الدينية فيكون عنصرياً أو عرقياً أو دينيا، وقد رفض إدخال الصفة السياسية ضمن البواعث المقصودة في الاتفاقية مما جعل نطاقها ضيقا لا يشمل حالات الابادة الجماعية التي يكون مبعثها سياسي حتى وإن كانت الجماعات ذات اثنية واحدة أو ينتمون إلى عرق واحد .[٣]

الرابعة: قصد التدمير الكلي أو الجزئي:ان قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية يمثل السمة الأساسية للابادة الجماعية والتي تميزها عن جرائم خطيرة أخرى وهو يعد قصداً محدداً يجب توفره لاثبات جريمة الإبادة الجماعية بالاضافة إلى القصد المطلوب لكل فعل من الأفعال المعنية، وقد أشارت محكمة العدل الدولية في قضية (كرواتيا ضد صربيا-٢٠١٥) إن الاعمال التحضيرية للاتفاقية كانت تتوخى نوعين من أعمال الابادة الجماعية وهي الابادة المادية أو البايولوجية والابادة الثقافية إلا أن الاخيرة لم يؤخذ بها واقتصرت الإبادة الجماعية على الابادة المادية بشقيها البايولوجي والروحي إذا أدى إلحاق الاذى إلى ضرر روحي خطير بقصد التدمير الكلي أو الجزئي، أما ما يخص نقل الاطفال عنوة الى جماعة أخرى يمكن أيضاً أن ينطوي على قصد التدمير الكلي او الجزئي لما يمكن أن يرتبه من عواقب في المستقبل بالنسبة إلى قدرة الجماعة من تجديد نفسها ومن ثم ضمان بقائها على المدى الطويل، وبذلك يكون القصد الخاص مطلوبا بتدمير الجماعة وليس الحاق الضرر بها أو إبعادها من منطقة ما بصرف النظر عن كيفية توصيف القانون لهذه الاعمال.[٤] فالقصد

---

(١) راجع كل من :د.حيدرغازي فيصل،مصدر سابق ص٣٠ و د.محمود شريف بسيوني ،االقانون الدولي الانساني،ط٢،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٧ ،ص٧٥.

(٢) المادتين ٢ و٣ من اتفاقية منع الابادة الجماعية١٩٤٨.

(٣) ينظر حيدرغازي ،مصدر سابق،ص٤٩-٥٥.

(٤)فقرة ثالثا(الف -١) والفقرة (ب) من حكم محكمة العدل الدولية ،قضية كرواتيا ضد صربيا،تطبيق اتفاقية منع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها، ٣شباط ٢٠١٥،ص١٣-١٤.

الخاص " هو عنصر ضروري في الابادة الجماعية ، ويمكن أن تستنتج المحاكم نية الإبادة الجماعية "من السياق العام لارتكاب أفعال أخرى محظورة و بشكل منهجي" يتم ارتكابها ضد المجموعة نفسها ... هذا العنصر من الإبادة الجماعية فريد عن الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب مما يعني إن الحاجة إلى إثبات نية محددة تجعل الإبادة الجماعية جريمة أكثر صعوبة في إثباتها من الانتهاكات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني فالقضاء على شعب بأكمله أصعب من إثبات أن الشخص كان ينوي فقط معاملة الناس بشكل سيئ وأن هذه المعاملة الرهيبة أدت إلى الوفاة دون قصد ، فلا يمكن أن تحدث الإبادة الجماعية دون قصد محدد للتدمير لجماعة عرقية معينة ، من خلال أفعال معينة لا ترقى بالضرورة إلى الموت.[1]

الخامسة: حجم التدمير ضد الجماعة :لابد لإثبات نية التدمير أن يكون هناك دليل أو بينة يثبت وجود قصد التدمير ليس فقط على أساس استهداف أفراد معينين لإنتمائهم لجماعة معينة وإنما أيضاً لتدمير الجماعة نفسها كلياً أو جزئياً وحتى بالنسبة إلى التدمير الجزئي فإن هناك معايير يستعان بها لاثباته ، أولها معيار العدد حيث ينبغي أن يكون القصد هو تدمير جانب كبير على الاقل من الجماعة المستهدفة والآخر هو أن يكون تدمير الجماعة داخل منطقة محددة جغرافيا ،ومعيار مجال نشاط مرتكب الاعمال وسيطرته أما الاخير فينبغي أن يكون الاستهداف لجانب معين من الجماعة يرمز إلى المجموعة كلها او ضروري لبقائها.[2] بمقارنة هذه الاحكام والخصائص الواردة في اتفاقية منع الابادة الجماعية والتي تأكدت وكما هي في نظام المحكمة الجنائية الدولية في مادتها /٦ فان المسيحيين في العراق تنطبق عليهم أحكام الحماية حسب الفئةوالعدد ،يبقى أن نبين صلة التهجير القسري بالابادة الجماعية وإشكاليات إدراجه ضمن أفعال الإبادة الجماعية والتي ستحدد النية المطلوبة.

الناحية الثانية فهي متصلة بموقف اتفاقية الابادة الجماعية من جريمة التهجير القسري: إن اتفاقية الإبادة الجماعية لا تجعل من التهجير القسري للأفراد جريمة بنص صريح ، بدلاً من ذلك فهي تصب تركيزها على فعل القضاء على مجموعات الأفراد، وهو أحد المثالب الرئيسية على هذه الاتفاقية. وقد توجه بعض المختصون بتحليل الاتفاقية إلى تطبيقها على التهجير القسري للشعوب بأنه أمر مسلم به، مع أنه أمر يتطلب المزيد من التدقيق وبشكل معمق لإثبات العلاقة بين التهجير القسري والإبادة الجماعية ، ومن أجل الإجابة على سؤال هل أن التهجير القسري يندرج تحت أي من الافعال الخمسة المنصوص عليها في اتفاقية منع الابادة الجماعية حيث تكون مساوية للقتل المقصود في الاتفاقية أو منع الانجاب داخل الجماعة أو نقل الاطفال قسراً الى

---

(1) *Linnea D. Manashaw: Genocide and Ethnic Cleansing: Why the Distinction? A Discussion, CALIFORNIA WESTERN INTERNATIONAL LAW JOURNAL [Vol. 35,2004,No2,Art6,p313-314.*

(٢) الفقرة ثالثا (الف-٢-أ)من قرار محكمة العدل الدولية مصدر سابق .ص١٤.

جماعة اخرى .[١] تشهد عمليات التهجير القسري العديد من الانتهاكات الجسيمة ضد الاشخاص المرحلين منها اغتصاب النساء وهنا يجب اثبات إن هذه الاعمال تم ارتكابها من أجل منع الانجاب داخل الجماعة أو أن فصل النساء عن الرجال كانت غايته قطع النسل في الجماعة المستهدفة، أو أن الشروط المفروضة على النساء أثناء التهجير القسري من مواقع إلى مواقع أخرى أشد خطورة بقصد منع الانجاب أويشكل عائقاً أمام الانجاب حتى يتسبب في التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة، إما إذا كان بغرض نقلهم إلى مناطق بعيدة لقصد الضرورة أو فصل الرجال المحاربين فإن فعل الابادة لن يسهل إثباته.

يبقى هناك مجال أخر للتكييف في تطبيق نص أخر من اتفاقية الإبادة الجماعية ، وهي حقيقة أن الهجرة القسرية تتسبب في وقوع "ضرر جسدي أو عقلي خطير" لا جدال فيها ، فالأذى النفسي المتمثل في أن تصبح لاجئاً وحده يرضي لغة الاتفاقية ، ومع ذلك ، ستنشأ الصعوبة الأكبر في المقاضاة عند محاولة تطبيق الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية في المادة /٢ كجرائم يجب الالتزام بها بنية تدمير المجموعة كليا أو جزئيا" ولكي يتم اثبات إن جزءا كبيرا بما فيه الكفاية من السكان المستهدفين قد تأثر بنقل السكان ضمن تعريف اتفاقية الإبادة الجماعية، مع توفر قصد التدمير الكلي او الجزئي للجماعة والذي يجب على الادعاء أن يثبت أن المتهمين ، عندما شردوا أجزاء من الجماعة ، فعلوا ذلك بقصد تدمير جزء على الأقل من المجموعة. اما إذا تمكن المدعى عليهم من إقناع المحكمة بأنهم شردوا بعض افراد الجماعة من أجل الحصول على الأرض ، وليس من أجل تدمير هذا الجزء من المجموعة ، بالتالي تصبح عملية الاثبات غير ممكنة .[٢] في سياق عرض هذه الشروط لإثبات وقوع جريمة ابادة جماعية بتهجير نجد أن حكم محكمة العدل الدولية كان صارماً ايضا فيما يخص التهجير القسري على أنه يشكل إبادة جماعية والسبب يعود إلى أخذه بالتعريف الضيق الذي أخذت به اتفاقية الإبادة الجماعية في قضية(كرواتيا ضد صربيا -٢٠١٥) عندما قررت"حتى لو ثبت ان قصد السلطات الكرواتيةهو التهجير القسري للسكان الصرب في كرايينا،فان مثل هذا التهجير يمكن ان يشكل الفعل الجنائي للابادة الجماعية اذا كان يراد منه التدمير المادي للجماعة بصورة كلية او جزئية وبذلك يندرج ضمن نطاق الفقرة الفرعية (ج) من المادة الثانية من الاتفاقية " وهذا لم يثبت من الادلة[٣] وفي رأي مخالف اورده القاضي" كانسادو ترينيداد" فيما يخص قضية التهجير القسري للافراد "أن نمط التدمير الواسع النطاق والمنهجي يتجلى أيضاً في التهجير القسري للاشخاص والمشردين وإخضاع الضحايا لظروف لا يمكن احتمالها ويتضمن أيضاً هذا النمط ما

---

(1)*See: Michael P. Roch, Forced Displacement in the Former Yugoslavia: A Crime Under International Law?, Penn State International Law Review, Volume 14 Number 1Dickinson Journal of International Law Article 2,1995,p19.*

(2) *Michael P. Roch, opic cit,p20-23.*

(٣) الفقرة(سادسا)(الف-٢) من قرار محكمة العدل الدولية كرواتيا ضد صربيا،مصدر سابق،ص٢٦-٢٧.

أشير إليه بتدمير التراث الثقافي والديني من الأثار والكنائس والمعابد وجدران المدينة وأشياء أخرى وسيكون من قبيل الزيف الفصل بين التدمير المادي أو البايولوجي عن التدمير الثقافي" كونه سيجعل من بين أمور عديدة اتفاقية منع الابادة الجماعية حبراً على ورق وتحيد عن مسارها السليم في حماية الانسان من الاعمال الوحشية والاعمال التي تنطوي على عنف منهجي واسع النطاق كما وتسهل من إفلات الدولة والافراد من المسؤولية.[1] وبالربط بين الخصائص الحرفية لاتفاقية منع الابادة الجماعية مع تفسير حكم محكمة العدل الدولية في قضية كرواتيا ضد صربيا فان شروط انطباق الابادة الجماعية على التهجير القسري تكون شبه مستحيلة بسبب عدم النص الصريح عليها في الاتفاقية، والحاجة إلى تكييفها الضمني ضمن نطاق الفقرات ذات الصلة بالحاق ضرر مادي أو روحي جسيم أو الاخضاع لظروف معيشية صعبة بقصد تدمير الجماعة مع استبعاد التدمير الثقافي من نطاق الابادة الجماعية سيجعل من إنطباقها على عملية التهجير القسري ضد المسيحيين في العراق مسألة صعبة بالرغم من قساوة قرارات التنظيم ضدهم والعنف والترهيب الذي اتبعه معهم خلال مسيرة التهجير القسري وأبعادهم القسري عن رقعة جغرافية واسعة كانوا يتمركزون فيها كسكان مقيمين بصورة شرعية ولفترات تاريخية طويلة، إن التشدد في تفسير الاتفاقية سيجعل الكثير من الأعمال الاجرامية لتنظيم الدولة الاسلامية تقع خارج نطاق تطبيقها.

المطلب الثاني: تجريم التهجير القسري في الجرائم ضد الانسانية

ينصرف نقاشنا هنا عن التهجير القسري كجرمية ضد الانسانية من ناحيتين.

الناحية الاولى تتعلق بالاجابة على السؤال عن ماهي متطلبات التهجير القسري كجريمة ضد الانسانية؟ ،فقدعد التهجير جريمة ضد الإنسانية منذ محاكمات نورمبرغ التي أعقبت الحرب العالمية الثانية وأن تركز على أفعال الابعاد والنقل القسري التي ارتكبت من قبل النازيين فترة الحرب العالمية الثانية ومع ذلك ، فإن المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩) كانت الأساس لإدراج جرائم التهجير القسري في النظم الأساسية لجميع المحاكم الدولية الجنائية ومنها المحاكم الجنائية التي تأسست منذ عام ١٩٩٣ تنص على ما يلي: "عمليات النقل الجبري الفردي أو الجماعي ، وكذلك ترحيل الأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى. الدولة ، محتلة أم لا ، ممنوعة ، بغض النظر عن دوافعها ". كما ونص البروتوكول الإضافي الأول (١٩٧٧) بالإضافة إلى الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات السابقة فيه وفي الاتفاقيات ، يعتبر ما يلي بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا البروتوكول ، عندما يرتكب عمدا وينتهك الاتفاقيات أو البروتوكول:) قيام السلطة القائمة بالاحتلال بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها ، أو ترحيل

([1]) الفقرة ٢٠ من الراي المخالف للقاضي كانسادو ترينيداد،المشار اليه في حكم محكمة العدل الدولية –كرواتيا ضد صربيا ،مصدر سابق.

أو نقل كل أو أجزاء من سكان الأرض المحتلة داخل هذه الأرض أو خارجها ، في انتهاك للمادة ٤٩ . [١]

لحقها مدونة أركان الجرائم الدولية بالنص في المادة ٧ (١) (د) من النظام الأساسية لمحكمة روما الجنائية على ان " أن يرحل المتهم أو ينقل قسراً شخصاً أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي" و" أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعدوا أو نُقلوا منها على هذا النحو"، و" أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت مشروعية هذا الوجود "و"أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين".و" أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم". وبهذا التحديد فان الجريمة تثبت بالترحيل او بالنقل غير المشروع مما يوسع من نطاق الحماية للسكان المستهدفين بالجريمة سواء كان بترحيلهم الى خارج الدولة اونقلهم بالطرد او اي صورة اخرى داخل اراضي الدولة وتتسبب في تشريدهم وايا كانت الاساليب التي يتخذها مرتكب الهجوم وسواء كان تنفيذا لسياسة دولة او لسياسة تنظيمية او تاييدا لهذه السياسة.ان تحليل هذه المادة يسلط الضوء على نواحي عدة:

الأولى : إن إثبات علم المتهم لا يتطلب علمه بجميع خصائص ذلك الهجوم أو بالتفاصيل الدقيقة للخطة أو السياسة التي تتبعها الدولة أو المنظمة. ففي حالة ظهور الهجوم الواسع النطاق والمنهجي ضد السكان المدنيين بل ان الركن المعنوي يتحقق بمجرد توفر نية مرتكب الجريمة مواصلة هذا الهجوم.

الثانية: ان الهجوم المباشر ضد السكان المدنيين يقصد به سلوكا يتضمن ارتكابا متعددا للأفعال المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٧ من ومن ضمنها التهجير والنقل القسري المشار إليها في النظام الأساسي،ضد أي سكان مدنيين تأييدا لدولة أو سياسة تنظيمية بارتكاب هذا الهجوم. ولا توجد ضرورة لأن تشكل الأفعال عملا عسكريا. كما ويفهم ان "السياسة الرامية إلى القيام بهذا الهجوم" تستدعي أن تقوم الدولة أو المنظمة بتعزيز أو تشجيع فعلي للهجوم ضد السكان المدنيين.[٢] مما يستبعد الاعمال الفردية والجرائم العادية التي يرتكبها الأفراد من تلقاء أنفسهم دون أن تكون لهم صلة بدولة أو منظمة أما عن عنصر التعزيز والتشجيع للدولة أو المنظمة للسياسة التي تستهدف المدنيين فلا تقتصر على الوجه الايجابي بل هي تشمل تعمد عدم القيام بالعمل يقصد منه وعن وعي تشجيع القيام بهكذا هجوم مما يوفر عنصر السياسة.[٣]

---

[١] ***see: Joanna Korner ,p4.***

[٢] راجع م/٧ فقرة ٢ و٣ من مدونة اركان الجرائم الدولية:اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من ٣ إلى ١٠ أيلول/ ٢٠٠٢.

[٣] راجع الفقرات ١٣٩ و١٤١ و١٤٢ من مشروع اتفاقية الجرائم ضد الانسانية لعام ٢٠١٧.المنشور ص٧٨و٧٩ على الموقع: https://legal.un.org/ilc/reports/2017/arabic/chp4.pdf.

الثالثة:عدم التلازم بين شرطي "هجوم واسع النطاق" و"الهجوم المنهجي" فقد اقتضى تطبيق نص المحكمة الجنائية الدولية أنه متى ما استوفى أحدهما يثبت وقوع الجريمة وهو ما يؤكده استخدام صيغة "هجوم واسع النطاق او منهجي".[١]

الرابعة: إن اعتبار الهجوم واسع النطاق لايقاس فقط على الناحية الكمية أي العددية أو الناحية الجغرافية ، والأمر يعود تقديره إلى كل حالة على حدة فقد يكون الهجوم واسع النطاق بسبب الأثر التراكمي لأعمال لا إنسانية متعددة أو نتيجة عمل لا إنساني واحد بعيد المدى .أما عبارة هجوم منهجي فإنه يستبعد أعمال العنف المنفردة أو المتفرقة، ويتحدد بالطابع المنظم لأعمال العنف وفي سياق متكرر لنفس السلوك الاجرامي وعدم احتمال وقوع تلك الافعال عشوائيا.[٢]

الخامسة: تتعلق بفعل القسر حيث وضحت المذكرة التفسيرية المقصود ب"قسرا" –بأنه لا يشير على وجه الحصر إلى القوة المادية وإنما قد يشمل التهديد باستخدامها أو القسر الناشئ مثلاً عن الخوف من العنف والإكراه والاحتجاز والاضطهاد النفسي وإساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني أو الأشخاص أو أي شخص آخر أو استغلال بيئة قسرية.[٣] كما أن مصطلح "قسري" ، يترافق مع جريمة الاضطهاد عند استخدامه للإشارة إلى هذه الجرائم ، فهو لا يقتصر على القوة الجسدية بل يشمل أيضًا التهديد بالقوة أو الظروف القسرية التي تؤدي إلى الخوف من العنف أو الاحتجاز أو إساءة استخدام السلطة أو الأفعال اللاإنسانية التي تأتي في تعريف الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية. وبناء على ذلك ، في مثل هذه الظروف ، لا يمكن معاملة أولئك الذين يغادرون على أنهم غادروا طواعية. ولا يجب أثبات أن الجاني كان ينوي التهجير ،بل يكفي بدلاً من ذلك ان الجاني كان يعلم أن السلوك يعد جزءا من السلوك المنتظم ضد السكان المدنييناو يقصد ان يكون جزءا من هذا السلوك المنتظم ضد السكان المدنيين. [٤] وهو متوفر في طبيعة الاعمال التي ارتكبها تنظيم الدولة الاسلامية تجاه المسيحيين في عام ٢٠١٤ بشكله المادي والمعنوي في صورة القتل و الاغتصاب والاختطاف والتهديد بقتلهم في حال إذا لم يغادروا مناطقهم .

اما الناحية الثانية فهي **امكانية ارتكاب التهجيرالقسري كجريمة لاسباب تمييزية؟**الجواب على ذلك يتحمل الايجاب بالربط مع م(٧) الفرة(١) الفقرة(ح) التي تنص على جريمة "اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب

---

(١) سمة هذه الشروط جاء في تقرير مشروع اتفاقية للجرائم ضد الانسانية التي خلصت مواقف مراحل مختلفة من المحاكم الجنائية الدولية وفق ما انتهت اليه محاكمات يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا والذي اخذت بنظر الاعتبار عند وضع نظام محكمة الجنائية الدولية وماطبقته لاحقا في القضايا المرفوعة اليها،راجع الفصل الرابع، تعريف الجرائم ضد الانسانية ،مشروع اتفاقية الجرائم ضد الانسانية،مصدر اعلاه ، ص ٤٢.

(٢) ينظر الفقرات (١٢)و(١٦) ، مشروع اتفاقية الجرائم ضد الانسانية ،المصدر اعلاه ،ص٤٤-٤٦.

(٣) فقرة ١٢ ،المذكرة التفسيرية.ملحق ٢ .مصدر سابق.

(٤)وضح فقه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ١٩٩٣ ان خصائص الجريمة من جانب القسر يتضمن صور عدة وهي ترتبط بالاضطهاد كجريمة ضد الانسانية. تمت الاشارة اليه لدى : *Joanna Korner,p5-6.*

سياسية أو عرفية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة ٣ ، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها ، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة" . أي الافعال المنصوص عليها كجرائم في الفقرة (١) او الابادة الجماعية او جرائم الحرب .وهو مايعني امكانية ان يترافق السلوك المحظور "التهجير أو النقل" القسري بسلوك تمييزي على أساس لا يقره القانون الدولي العام يقصد به حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع ، ويستلزم هنا:

١-ان يحرم مرتكب الجريمة شخص أو أكثر حرمانا شديداً من حقوقهم الأساسية بما يتعارض مع القانون الدولي.

٢- أن يستهدف مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة، أو يستهدف الفئة أو الجماعة بصفتها تلك

٣- أن يكون ذلك الاستهداف على أسس سياسية أو عرقية أو وطنية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو تتعلق بنوع الجنس من ذكر وانثى، أو أية أسس أخرى يعترف بها عالميا بأنها محظورة بموجب القانون الدولي.

٤- أن يرتكب السلوك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٧ من النظام الأساسي أو بأية جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة.

وهذا مانجده في التهجير القسري ضد المسيحيين الذي يعد حرمانا شديداً من الحقوق الانسانية عندما يفقد الشخص حقه في المسكن الملائم وحقوقه المدنية والسياسية كحقه في المشاركة السياسية والاجتماعية كحق الطفل في التعليم وحقوقه الاقتصادية بحرمانه من مصدر كسبه أو مهنته أو عمله كما وردت في العهديين العالميين لعام ١٩٦٦ وغيرها من الصكوك العالمية لحقوق الانسان والطفل ومصادرتها بإرتكاب جريمة التهجير القسري، باستبعادهم من مناطقهم وأحداث تغييرات ديموغرافية خطيرة وبعيدة المدى تنهي وجودهم بالتهجيرالقسري مما يجعل متطلبات تطبيق الجرائم ضد الانسانية متوفرة من الفة المحمية والهجوم الواسع النطاق لاخراجهم من اراضيهم التي سكنوها وبشكل شرعي .

المطلب الثالث: متطلبات التهجير القسري في جرائم الحرب

ان معالجة التهجير القسري كجريمة حرب استوجب طرحها من ناحيتين اساسيتين.

الناحية الاولى من خلال تتبع النص عليها في القانون الدولي الانساني حيث سبقت اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين عام ١٩٤٩ المحاكم الجنائية الدولية في حظر التهجير القسري وعده من الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب بحق المدنيين خلال فترة التي يغطيها نص م/٤٩ والمتضمن أحكام مهمة للحماية بخاصة المتعلقة بدولة احتلال حيث نصت" يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من

الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أياً كانت دواعيه .ومع ذلك، يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية. ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية، ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع. وعلى دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الإخلاء هذه أن تتحقق إلى أقصى حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، ومن أن الانتقالات تجري في ظروف مرضية من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية، ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة.[١] لاهمية المضمون ولأنها حالة تتكرر في النزاعات المسلحة شكلت الأساس لإدراج هذه الاعمال ضمن انظمة المحاكم الدولية الجنائية منذ العام ١٩٩٣.ولم يقتصر التحريم على فترة النزاعات المسلحة الدولية بل امتد الحظر في برتوكول جنيف الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الاربع ليضيف نصاً يكفل حماية المدنيين من أعمال التهجير القسري في م/١٧ حيث نصت على "حظر التهجير القسري وبأنه:

١-لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة. وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية.

٢- لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع"[٢] فالحالات محددة بسلطة الاحتلال والنزاعات المسلحة الدولية و فترة النزاعات المسلحة الداخلية، وهو أمر تأثرت به سمات الجريمة في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، عند النص على التهجير القسري في المادة (٨) ضمن جرائم الحرب ،وتكمن السمة الأساسية لهذه الجريمة إنها ترتكب في سياق الحروب والنزاعات المسلحة بنوعيها الدولي والداخلي . في النزاع المسلح الدولي عن طريق القيام " بالإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع. [٣] وترتكب الجريمة بنقل شخص أو اكثر من الاشخاص المحميين باتفاقيات جنيف الاربع١٩٤٩ إلى دولة اخرى أو أي مكان اخر ،وفي سياق نزاع مسلح ومقترنة به ،على أن يتوفر العلم لدى الجاني بالظروف الواقعية للحماية والظروف الواقعية التي تثبت وجود النزاع المسلح[٤].

أما في النزاع المسلح غير الدولي فيكون "إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو

---

(١) المادة(٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢آب/ ١٩٤٩ .
(٢) المادة(١٧) بروتوكول جنيف الاضافي الثاني ١٩٧٧ الى اتفاقيات جنيف الاربع ١٩٤٩.
(٣)فقرة فرعية ٧ فقرة(أ) م/٨ من نظام روما للحكمة الجنائية الدولية.
(٤) المادة ٨ (٢) (أ)'٧'-١ ، مدونة اركان جرائم الحرب ،مصدر سابق.

لأسباب عسكرية ملحة" [١] ،ولقيام الجريمة يشترط أن يأمر مرتكب الجريمة بتشريد السكان المدنيين و أن لا يكون لهذا الأمر ما يبرره لتوفير الأمن للمدنيين المعنيين أو لضرورة عسكرية وأن يكون مرتكب الجريمة قادراً على إحداث هذا التشريد من خلال إصدار هذا الأمر على ان أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.مع علم مرتكب الجريمة بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح. [٢] لكن تتميز م/٨ ف (١) من نظام المحكمة الجنائية الدولية بانها ربطت ارتكاب هذه الجريمة في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق للجرائم التي تصنف كجريمة حرب ، مما يجعل اختصاص المحكمة مقيداً باقتصاره على الوقائع التي تتجاوز كونها وقائع فردية ، وذلك يتفق مع الغرض من إنشاء المحكمة للنظر في اشد الجرائم خطورة على نحو ماقررته م/٥ ف(١) وعلى هذا الاساس فانه في حال وقوع انتهاكات لاتبلغ الحد من الجسامة الذي يمكن استنتاجه من م/٨ ف(١) ففي هذه الحالات غالبا ماتكون الدولة المعنية قادرة على معاقبة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الانساني ،كما وأنه يتلائم مع الفكرة الاساسية التي انشئت من أجلها المحكمة بأن يكون اختصاصها مكملاً للاختصاص الوطني في حال عجزه أو عزوفه عن الاضطلاع في القيام بواجبه ، وهو أمر يترابط مع نص م/١٧ ف(١/د) من نظام المحكمة الجنائية الدولية التي تنص على ان الدعوى لاتكون مقبولة اذا لم تكن على درجة كافية من الخطورة وللمحكمة ان تتخذ اجراء اخر. [٣]

وما يهمنا هنا هو الحالة التي تتم في فترة النزاع المسلح الداخلي ،خاصة بعد أن جرى تصنيف النزاع المسلح مع تنظيم الدولة الإسلامية بأنه نزاع مسلح داخلي ،والمسؤولية التي يتحملها هذا التنظيم وفقاً لقواعد القانون الدولي الانساني الواجب احترامه في فترة النزاع المسلح الداخلي ،باعتبار تنظيم الدولة الاسلامية مجموعة مسلحة لها قيادة مسؤولة تعمل وفق هيكل تراتبي ،قادرة على فرض سياستها العامة على أفرادها وكفالة تنفيذ القرارات التي تتخذها القيادة بما تضمنته من شن الهجوم على السكان المدنيين على نطاق كبير واعمال الاضطهاد والتشريد القسري وصور كثيرة تشكل جرائم حرب ، كما وتشكل جرائم ضد الانسانية بالنظر إلى الهجوم الواسع النطاق والمنهجي ضد السكان المدنيين. [٤] وبقياس هذه الاحكام على اعمال التهجيرالقسري تجاه المسيحيين لابعادهم بشكل نهائي عن مناطقهم دون رجعة أو يلاقوا الموت نجد أن الأفعال لم تكن لضرورة عسكرية أو لحمايتهم أو لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح وهو

---

(١) فقرة ٨ فقرة(هـ) المادة ٨ من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢) اركان جريمة التهجيرالقسري المادة ٨ (٢) (هـ) ،٨من مدونة اركان جرائم الحرب،مصدر سابق.

(٣) المستشارمحمد امين المهدي:النشأة الحديثة للقانون الدولي الجنائي،مجموعة مؤلفين،الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية،الناشر اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،جنيف،ب ت،ص٣٨-٣٩.

(٤) الفقرات ٧٥-٧٧ ، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية:حكم الرعب في ظل الدولة الاسلامية في العراق وبلاد الشام.٢٠١٤،الوثيقة(HRC\CRP\ISIS) .وتقرير حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق-١١ايلول-١٠كانون الاول،مصدر سابق،ص٣وص٤.

مايجعلنا قريبين من تكييفها في ضوء الجرائم ضد الانسانية بالنظر إلى الاعداد الكبيرة التي شردت نتيجة لأوامر "داعش".

اما الناحية الثانية فهي ذات صلة بجوانب التمييز بين التهجير القسري كجريمة حرب عن غيرها من الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وعامل التمييز الرئيسي هنا هو اركان هذه الجرائم الثلاث.

حيث يعد الركن المادي والركن المعنوي وهما عاملان أساسيان للتمييز بين الجرائم الثلاث، وإن كان الركن المادي في بعض الجرائم الدولية يتشابه مع غيره كافعال في الجرائم الاخرى مثالها جريمة القتل فهي تعد جريمة إبادة جماعية وجريمة ضد الانسانية، و جريمة حرب تبعاً للظروف التي تشير إليها كل جريمة بينما يعد الركن المعنوي المعيار القاطع للتمييز بين الجرائم الدولية، وقد سبق للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أن أشارت الى ذات المسالة في قضية " anto furundzija" الدائرة الابتدائية عام ١٩٩٨ فوفقاً للمحكمة وقتها يمكن ملاحقة جريمة التعذيب بعدها تشكل فئة خاصة من الجرائم الدولية كالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني أو لاتفاقيات جنيف ، أو كجرائم ضد الانسانية أو كأبادة جماعية تبعاً للظروف الخاصة بكل قضية وهو الحال بالنسبة إلى جريمة الاغتصاب ، وفي هذا الشان يعد الركن المعنوي المعيار القاطع لإعطاء الوصف القانوني للافعال لا سيما إذا اقترنت بنزاع مسلح ، ففي حين لاتقوم جريمة الحرب على دوافع إيدولوجية إنما الحصول على منافع عسكرية غير مشروعة ، تستند الجرائم ضد الانسانية وجريمة الابادة الجماعية على أفعال لا تقدم أية فائدة للاعمال الحربية.[١] وهذا التحليل ينسحب الى جريمة الحرب في صورة التهجير القسري وجريمة الابادة الجماعية بالشكل الذي عالجناه عن التهجير القسري والشروط المطلوبة لتحققها كابادة جماعية.فانه يمكن تحديدها من السمات الخاصة بكل جريمة ذات الصلة باركانها الرئيسية.

أما فيما يخص التمييز بين جريمة التهجير القسري كجريمة حرب عن كونها ضد الانسانية إنما يمكن تحديده من خلال سمات هذه الجريمة في النوعين.

الاولى :تتعلق بأن الجرائم ضد الإسانية عموماً وهي من البشاعة ما يعد اعتداء على الذات البشرية بصفتها تلك وهو ما يجعل منها اعتداء ليس فقط على الضحايا المباشرين بل على الانسانية جمعاء وإن معالجة سلوك الجاني ليس فقط تجاه المجنى عليهم القريبين بل تجاه البشرية جمعاء ،فهذه الجرائم تؤثر وبصورة حتمية في البشر أيا كانوا، بينما تعالج جرائم الحرب السلوك الاجرامي الذي يأتيه الجاني بحق الشخص القريب المشمول بالحماية.[٢]وهو ينطبق على جريمة التهجيرالقسري المقصودة .

([١]) انظرد.دوللي حمد نجار:الجرائم الدولية المفهوم والاركان،مجموعة مؤلفين،الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية،المصدر السابق،ص٢٨٩وص٢٩٠.

([٢]) انظر تقرير مشروع الجرائم ضد الانسانية٢٠١٧.

أما الثانية: فتتعلق بالتلازم مع النزاع المسلح من دونه حيث تقع جريمة ضد الانسانية أياً كانت الظروف في سلم أم نزاع مسلح بينما جريمة الحرب ينبغي أن تقع في سياق النزاع المسلح ومقترنة به، وإذا قارنا الوقائع اللاحقة لأوامر داعش ضد المسيحين في عمليات التهجير القسري والتي لم تكن لضرورات يسمح بها القانون الدولي ، ولم تكن ذات صلة مباشرة بالنزاع المسلح ومقترنة به بل جاءت كمنهج عام على أسس تمييزية دينية وأبعاد ثقافية لإخلاء المنطقة من ساكنيها وفرض سيطرتهم عليها دون مواجهة مسلحة مع المسيحيين أو حتى مع القوات الحكومية أو تشكيلات مسلحة أخرى تتبع تعليمات محددة ، مما يجعلها تدخل ضمن الجرائم ضد الانسانية أكثر من انطباق وصف جرائم الحرب عليها خاصة وأن عمليات التهجير وقعت قبل بدء العمليات العسكرية من جانب الدولة العراقية والقوات الاجنبية ضد تنظيم الدولة الاسلامية.

و الثالثة: تتصل بشروط تواجد السكان في المناطق التي شردوا عنها قسراً حيث تشترط الجرائم ضد الانسانية أن يكون تواجدهم بصورة مشروعة يعلم بظروفها الواقعية مرتكب الجريمة وهو ما لا تقتضي به كشرط جريمة التهجيرالقسري المرتبط بالنزاع المسلح.

الخاتمة

عد التهجير القسري إحدى الجرائم الخطيرة المحظورة دولياً في القانون الدولي الجنائي تعرض لها مجموعات سكانية واسعة من المسيحيين في العراق على يد تنظيم الدولة الاسلامية في العام ٢٠١٤ مما ساهم في تشريدهم ونقص أعدادهم في العراق.وجدنا من خلال تطرقنا لتكييف التهجير القسري ضمن الجرائم الدولية الثلاث .صعوبة عدها ضمن اعمال الابادة الجماعية لاسباب تتصل بعدم نص اتفاقية الابادة الجماعية عليها صراحة ماجعل نطاق تطبيقها ضيقاً وصعباً لا يشمل عمليات التهجير القسري مالم تكن بهدف تدمير مادي او معنوي .

اما من ناحية عدها ضمن جرائم الحرب فقد كانت بعيدة والسبب يعود الى ان جريمة الحرب لاتقوم على دوافع ايدولوجية انما الحصول على منافع عسكرية غير مشروعة،بينما التهجير القسري للمسيحيين كانت له دوافع ايدولوجية بطردهم نهائيا من مناطقهم وتحويلها الى مناطق مملوكة لداعش واتباعه.مما جعل جريمة التهجير القسري ضد المسيحيين ممكنا ضمن الجرائم ضد الانسانية مقارنة بالوقائع الناتجة عن أوامر داعش ضد المسيحين في عمليات التهجير القسري والتي لم تكن لضرورات يسمح بها القانون الدولي ، ولم تكن ذات صلة مباشرة بالنزاع المسلح ومقترنة به بل جاءت باسلوب واسع النطاق على أسس تمييزية دينية وأبعاد ثقافية لإخلاء المنطقة من ساكنيها وفرض سيطرتهم عليها دون مواجهة مسلحة مع المسيحيين أو حتى مع القوات الحكومية أو تشكيلات مسلحة أخرى تتبع تعليمات محددة ،وبذلك توفرت المتطلبات الرئيسية للجرائم ضد الانسانية بحسب م/٧ من نظام المحكمة الجنائية وهي :

١- الفئة المحمية: وهم السكان المدنيين من المسيحيين الذين لم يدخلوا في مواجهات مسلحة مع داعش.

٢- الهجوم الواسع النطاق: والذي أخذ طابعاً جماعياً واسع النطاق شمل كل المسيحيين في أية منطقة يسيطر عليها تنظيم الدولة الاسلامية مع وجود علم واضح بهذه الاعمال ونية اخراجهم نهائياً من مناطقهم دون ان يحقق ميزة عسكرية . باستبعادهم من مناطقهم التي سكنوها لمئات السنين وبشكل مشروع وأحداث تغييرات ديموغرافية خطيرة وبعيدة المدى تنهي وجودهم .

ان مقارنة هذه النتيجة استنادا الى كل الاعترافات الدولية بان ما ارتكبه داعش ضد الجماعات العرقية الدينية من بينهم المسيحيين ،مع مضمون قرارمجلس الامن (٢٣٧٩) بان يتم محاكمتهم امام القضاء الوطني العراقي ووفق قوانينه المحلية التي لم تقنن الجرائم الدولية الثلاث بما فيها من اوصاف من بينها التهجير القسري هو بحد ذاته ضربة للعدالة الدولية الجنائية ،وتبقى ضرورة المحاكمات الجنائية الدولية عن جرائم داعش قائمة نظرا لخطورتها وضراوتها اذا ما قورنت بجرائم فردية عادية وهي الطريقة التي تتم بها معالجة الجرائم امام القضاء العراقي والسبب لوجود نقص تشريعي ،لا يغطي هذه الجرائم ولايكفي لحماية ضحاياها.

المصادر

اولا//المراجع العربية:

١- د. حيدرغازي فيصل الربيعي،المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمةالابادة الجماعية،ط١،مركزالدراسات العربية للنشر والتوزيع،٢٠١٦.

hidrighazi faysal alrbyey,almaswuwlit aljinayiyat aldawliat ean jrimtalabadat aljamaeita,ta1,mirikzialdirasat alearabiat lilnashr waltiwzie, 2016.

٢- د.حامد سيد محمد حامد،تطور مفهوم الابادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية ،دار الكتب القانونية،مصر٢٠١١.

hamid sayid muhamad hamd,ttwr mafhum al'iibadat aljamaeiat fi nitaq almahkamat aljinayiyat alduwaliat ,dar alkutub alqanunit,msr2011.

٣- د.دوللي حمد نجار، الجرائم الدولية (المفهوم والاركان) ، مجموعة مؤلفين،الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية،الناشر اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،جنيف،ب ت .

dawalli hamd njar, aljarayim alduwalia (almafhum walarkan) , majmueat mulifin,aljarayim alty takhtasu biha almahkamat aljinayiyat aldwlyt,alnashr allajnat alduwaliat lilsalib al'ahmar ,jnyf,b t .

٤- المستشارمحمد امين المهدي:النشأة الحديثة للقانون الدولي الجنائي،مجموعة مؤلفين،الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية،الناشر اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،جنيف،ب ت .

almstsharmhmd 'amin almhdy:alnsh'at alhadithat lilqanun alduwalii aljnayy,mjmueat mulifin,aljarayim alty takhtasu biha almahkamat aljinayiyat aldwlyt,alnashr allajnat alduwaliat lilsalib al'ahmar ,jnyf,b t .

٥- د.محمود شريف بسيوني ،االقانون الدولي الانساني،طبعة٢،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٧.

mahmud sharif basyuni ,aalqanun alduwaliu alainsani,tibieta2,dar alnahdat alearbiat,alqahrt,2007

٦- وليم نجيب نصار ،مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي،طبعة١،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،٢٠٠٨ .
wilyam najib nsar ,imfihum aljarayim dida al'iinsaniat fi alqanun aldwly,tbet1,mrkz dirasat alwahdat alearabit,birut,2008

ثانيا //الوثائق والتقارير الدولية:
١- اتفاقية منع جريمةالابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨.
٢- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢آب/ ١٩٤٩ .
٣- بروتوكول جنيف الاضافي الثاني ١٩٧٧ الى اتفاقيات جنيف الاربع ١٩٤٩.
٤- اعلان الامم المتحدة لحقوق الشعوب الاصلية، اعتمدته بقرارها المرقم ٢٠٠٧/٦١/٢٦٩.
٥- حكم محكمة العدل الدولية ،قضية كرواتيا ضدصربيا،تطبيق اتفاقية منع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها، ٣شباط ٢٠١٥.
٦- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨.
٧- مدونة اركان الجرائم الدولية:اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من ٣ - ١٠ أيلول/ ٢٠٠٢.
٨- ملحق رقم (٢) المذكرة التفسيرية لاركان الجرائم الدولية ، نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية،٢٠٠٢.
٩- التعليق العام(٧) على الحق في سكن ملائم للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،دورة (١٧)،١٩٩٧ ، منشور برنامج الامم المتحدة الموئل،الاخلاء القسري، صحيفة الوقائع رقم ٢٥،التنقيح الاول،٢٠١٤.
١٠- الجمعية العامة –توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا-المرقم (١٥٦/٧٠)، البند (٧٢) الفقرة ب،دورة ٧٠ ،٢٠١٥ ، الوثيقةRes/A/٧٠/١٦٥.
١١- تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان –عن حالة حقوق الانسان في يوغسلافيا السابقة- الى الجمعية العامة في دورتها(٤٧) والى مجلس الامن السنة (٤٧)، ١٧/تشرين الاول/١٩٩٢.
١٢- مشروع اتفاقية الجرائم ضد الانسانية لعام ٢٠١٧.
١٣- تقرير مكتب حقوق الانسان ، بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق:حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق للفترة من ٦ تموز -١٠ ايلول ٢٠١٤.
١٤- تقرير مكتب حقوق الانسان ، بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق:حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق -١١ ايلول-١٠ كانون الاول ٢٠١٤ .
١٥- تقرير: الحرية الدينية في العراق اعداد وزارة الخارجية الامريكية /مكتب الديمقراطية و حقوق الانسان والعمل،٢٠١٤.
١٦- تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية:حكم الرعب في ظل الدولة الاسلامية في العراق وبلاد الشام.٢٠١٤،الوثيقة(HRC\CRP\ISIS).
١٧- تقرير الامين العام للامم المتحدة عن:تنفيذ المسؤولية عن الحماية:المساءلة من اجل المنع،الى الجمعية العامة للامم المتحدة، دورة(٧١) عام ٢٠١٧، رقم الوثيقةA\71\1016.
١٨- تقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الاقليات عن بعثتها في العراق:الى مجلس حقوق الانسان في دورته(٣٤)٢٧ شباط-٢٤ اذار ٢٠١٧ .
١٩- تقرير :شاهد على الاحداث:استهداف الدولة الاسلامية الاقليات العراقية في نينوى،اعداد مركز سيمون سكودت لمنع الابادة الجماعية ٢٠١٤.
٢٠- تقديرات عدد السكان في العراق،جهاز الاحصاء المركزي : تقديرات سكان العراق للفترة (٢٠١٥-٢٠٣٠)متاح على الموقع الرسمي http://cosit.gov.iq/ar/2013-01-31-08-43-38 :

٢١- التقرير الفصلي (العودة من الهجرة والنزوح) الاصدار (١)٢٠١٩ ،اعداد دائرة المعلومات والبحوث:قسم الاحصاء وبنك المعلومات،وزارة الهجرة والمهجرين-جمهورية العراق.
٢٢- تقرير (حقوق الإنسان في تطبيق العدالة في العراق:المحاكمات بموجب قوانين مكافحة الإرهاب والآثار المترتبة على العدالة والمساءلةوالتماسك الأجتماعي في أعقاب مرحلة "داعش"،بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق،مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،كانون الثاني- ٢٠٢٠،بغداد- العراق.

ثالثا//المراجع الانكليزية:

1- Drazen Petrovic, Ethnic Cleansing - An Attempt at Methodology, European Journal of International Law, Volume 5, Issue 3, 1 January 1994.
2- Joanna Korner , Criminal Justice and Forced Displacement in the Former Yugoslavia, ICTJ/Brookings, Project on Internal Displacement, July 2012.
3- Linnea D. Manashaw: Genocide and Ethnic Cleansing: Why the Distinction? A Discussion, CALIFORNIA WESTERN INTERNATIONAL LAW JOURNAL [Vol. 35,2004,No2,Art6.

المواقع الالكترونية:

1- https://www.oxfordhandbooks.com/view/10.1093/oxfordhb/9780199232116.001.0001/oxfordhb-9780199232116-e -
2- ushmm.org\iraq
3- https://legal.un.org/ilc/reports/2017/arabic/chp4.pdf